

شرح عمدة الفقه (37) | كتاب الوقف - باب الهبة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى باب الهبة وهي تملیک المال في الحياة بغير عوض وتصح بالایجاب والقبول والعطية المقتربة بما يدل - 00:00:06
عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا لاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشن لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد الا الوالد فيما يعطي لولده - 00:00:26

في عطية الاولاد ان يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال لرجل اعمري داري او هي لك عمر. او هي لك عمر فهي له ولورثته من بعده - 00:00:46
قال شكتها لك عمرك فله اخذ فله اخذها متى شاء. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهذه اما بعد هذا الباب يتكلمون فيه العلماء - 00:01:06
عن احكام الهبة واحيانا يسمونه باب الهبة والعطية وربما ادخلوا في احكام الهدية. والهبة هي عطية ولكن التي تكون في حال الصحة واما العطية فهي اصطلاح الفقهاء فهي الهبة التي تكون في مرض الموت. وسيأتي الكلام عليها بعد قليل. ان شاء الله تعالى - 00:01:26

والهبة والعطية والهدية والصدقة كلها من ابواب التبرع فكلها انواع من التبرعات. فان كانت بسبب الفقر فهي الصدقة وان كانت لزيادة وللصديق فهي الهدية. وان كانت اعم هي الهبة. وان كانت في مرض الموت - 00:02:06
فهي العطية. وكلها متقاربة وقد يكون بينها تداخل. وفي الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا. فالهدية من انواع العطية. او الهبة. يعرف المؤلف - 00:02:36

وهذه الهبة عموما لها ثوابها لأنها هي عطية من غير مقابل انما يراد بها عادة وجه الله جل وعلا سواء كانت لفقير او صديق او لوالد او لغير ذلك عرف المؤلف الهبة بقوله هي تملیک المال - 00:02:56
حال الحياة بلا عوز. قالوا تملیک المال يعني تملیک عين المال فيخرج بها تملیک المنفعة وهي العارية. وقول حال الحياة يخرج بها آ

الوصية لأن الوصية تكون بعد الممات فهي تملیک المال بعد الوفاة - 00:03:26

وقول بلا عوض يخرج منها البيع. فالبيع يكون بعوض والهبة مشروعة باتفاق العلماء. ويتاب على الهبة باي نوع من هذه الانواع اراد بها وجه الله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - 00:03:56

ولكل امرى ما نوى. لكن احكام الصدقة يتكلمون عنها في كتاب الزكاة يقول رحمنا الله واياه تصح بالایجاب والقبول والعطية المقترب ما يدل عليها هذه صيغة او صيغ الهبة لها صيغتان. صيغة قوله وصيغة فعلية. فالصيغة - 00:04:26

القولية الایجاب والقبول. يقال اعطيتك يقول قبلت. يقول ملكتك يقول قبلت او يقول خذ هذا لك يقول شكرنا. خذ هذا لك يقول جزاك الله خير. هذی ایجاد وهذا قبول باي لفظ - 00:05:06

دل على الایجاب والقبول. الایجاب من الواهب والقبول من الموهوب وحكم الهبة مشروعة مستحبة. وحكم قبول الهبة جائز وان كانت هدية فهي مستحبة قبولها مستحب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. وكان - 00:05:26

اقبلاوا الهدية ولا يقبل الصدقة عليه الصلاة والسلام. واما التهاب وهو طلب الهبة فهو من السؤال غير المحمود. ما ينبغي للانسان ان يطلب من الناس في العطون الصيغة الثانية صيغة الصيغة العملية - 00:05:56

الصيغة العملية او الفعلية يرسل له الهدية فیأخذها. او يعطيه بيده فيستلم هو. وهذا يعترف انها هبة لابد من قرينة تدل على ان هذه هبة ولا الاصل بقاء ملك الانسان على ماله - 00:06:26

اذا لم يوجد تصريح ولم يوجد قرينة واضحة مثل شخص يعني يقرأ في كتاب فقاله الواحد والله كتابك طيب هذا فمدة له فاخذه هل هذا يدل على انه هبة لا - 00:06:56

يعني يريد يقول انظر شف الكتاب طالع في الكتاب لكن لو قال له مثلا يعني لقيت هذا الكتاب لي فاعطاه اياده ويتبسم مثلا فاخذه ومشى وهذا ساكت هذى وش تسمى؟ هبة. يعني العرف والقرائن تدل على انه وهبه. فهذا يرجع - 00:07:16

للقرائن التي تحف بهذه العطية. مثل شخص مثلا احضر عشر نسخ على قوله الشيخ ابن عثيمين يقول التجار يمثلون بهذا وكذا يقول ونحن نمثل بالكتب يقول احنا امثالنا في القدس واحد جاب عشر نسخ من كتاب مثلا من تأليفه او كتاب - 00:07:46

درس مثلا وبدأ يوزع على الحضور هذا وش معناها؟ هذا هبة ما لم يصرح بغير ذلك كان يقول يا اخوان انا حظرتكم كتب تركت الكتاب بعشرة. هذا معناه بيع هل يجوز يوزع عليهم في المسجد - 00:08:16

صار بيع ها؟ والله هذا مشكل. مشكل تقول اطلعوا الطلاب او يقال هذا مهو بيع هذى وكالة ها او تصرف فظولي اشتري نيابة عنهم فمن اراد فليعطني القيمة انا شررت لكم ما شررت لي يعني فعله يسهل ان شاء الله في هذا - 00:08:36

ويخرز على احد الوجوه السابقة طيب واضح الان نمشي ولا في سؤال؟ في شيء مشكل؟ نعم العطية سنشرحها بعد قليل. الهدية للمحبة اعطيك عشان احبك وتحبني. زين؟ اما العطية اوسع. ممكن تعطيه واحد ما تعرفه. ولا بينك وبينه اي صلة. واضح لك؟ تعطى هبة - 00:09:06

ما يقصد منها المودة. الهدية غالبا يقصد منها المودة نعم. نعم؟ لا الهدية من طرف واحد لكن من الطرف الثاني حسن. فمن السنة رد الهدية. اذا قال تهادوا. وش معنى تهادوا؟ يهدي بعضكم بعضا مفاعلا - 00:09:46

على صيغة مفاعة. الرجل لزوجته او لاخته نعم لا بأس اما يعطيه وحدة برانية لا لا ما يهديه لامرأة خارجية يعني ليست لها من محارمها ولا من اقاربها ولا ما ينبغي هذا - 00:10:16

ايّة تجوز العلاقات التي توصل الى المحرمات بين الرجال والنساء. نعم. قال الزموا بالقبض يعني تتعقد بالايجاب والقبول اما باللفظ او بالعمل وهي ولكن متى تلزم قال تلزم بالقبض يعني انها تلزم يعني انها تدخل - 00:10:36

في ملك الموهوب ولا يجوز للواهب الرجوع فيها. خلاص لزمت يعني انا الان معنی هذه الهدية اقول مثلا اهديتك يا ابو عبد الله هالناظرة. انعقدت الهدية بس بعض الازمات ثم استطيع ان اقول هونت اظني ساحتاج لها. يجوز ولا ما يجوز؟ قالوا يجوز انك تهون قبل - 00:11:06

قبل القبض وقبل اللزوم لكن لما اقول تفضل واستلمها تسلّمها او لا نقول استلم تسلّمها اخذها في يده خلاص لزمت هل يجوز ان اعيدها؟ الجواب الجواب لا خلاص اصبحت لازمة فهي تلزم بالقبض القبظ الحقيقي او القبظ - 00:11:36

الحكم قبض الحكم مثل هذا القلم مثلا فرضنا الذي في يده. هو قلمي استعاره مني الكتابة هو في يده فقلت بعد شوي قلته لك هو قد قبض والآن هو مستمر في قبضه. استمراره في قبضه قبض - 00:12:06

ما عاد لي الرجوع. فيكتفي ان اتكلم ما دام في يده. ومن القبض ايضا بعضهم يجعله التخلية كما في العقار او في السيارات او غيرها. الاشياء التي يعني كبيرة ما - 00:12:36

تنقل بسهولة او لا تنقل اصلا. يكفي ان تخلي بينه وبينها ما الدليل على انها تلزم بالقبض؟ استدلوا باشياء اكثرها اثار لكن من احسن ما استدل به في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:56

وهل لك من مالك الا ما لبست ما اكلت فافنيت. ولبست فابليت. وتصدقت امضيت قالوا الصدقة ان تتصدق والامضاء ان تقبض خلاص

نظميها تمضي تتمها. هذا على تفسير بعض اهل العلم للامضاء وهو قول وجيه. هذا من احسن ما استدل به - [00:13:26](#)
في مسألة القبض وهو مذهب الجمهور هذا مذهب الجمهور يرون انها لا تلزم الا بالقبض مع ما نقل من اثار الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض العلماء هو اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:14:06](#)

ويؤيد هذا من من جهة نظر ان الاصول بقاء ملك الانسان على حاجاته فلا يخرج ملكه الا بشيء واضح ويلزم الا بشيء واضح وبين وهو الاقباظ هنا. على كل حال هذا مذهب الجمهور - [00:14:26](#)

واكثر اهل العلم بل نقل بعضهم الاجماع على هذا لكن ما في اجماع فيه خلاف لكن هذا مذهب الجمهور طيب قال ولا يجوز الرجوع فيها يعني بعد القبض اما قبل القبض فيجوز الرجوع - [00:14:56](#)

طيب وكيلك انت اقباطه ليس قبضا للموهوب فلو اعطيت شخصا قلت رح اعطتها فلان. هل هذا قبض او ليس بقبض؟ لا ما هو قبض هذا هذا وكيلك. لكن لو كان وكيله او وكيله لكان قبضا ملزما. فلو جاءك وكيل - [00:15:26](#)

قلت يا فلان ارسل لي واحد يستلم او يتسلم هديتك او يتسلم عطيتي لك. فجاء وكيل انت يا ابا محمد ابنك محمد زين؟ وانا اعطيت محمد مثلًا هذه الساعة قلت عطها الوالد هذى هدية. خلاص ما عاد يستطيع الرجوع لأن وكيلك كانت - [00:15:56](#)

ولذلك يقولون من قواعد الفقه او يعني من ضوابط الوكيل كالاصيل الوكيل كالاصيل كانوا قبضته لكن وكيلي انا لو اعطيت ولدي محمد الان مثلًا الساعة قلت روح عطها ابو محمد هدية راح محمد في نص الطريق قلت اصبر اصبر هونت - [00:16:26](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ هذا وكيلي يجوز اني اهون لكن وكيله لا. هذا المقصود لا النية ما تكفي. لا النية ولا الكلام كله لا النية ولا ينعقد بها شيء. والكلام ينعقد به - [00:16:46](#)

هبة تتعقد برببة واللزوم يكون ايش؟ بالقبض. كلها واحد كلها كلها كلها واحد. اي نعم. كلها واحد ها؟ واحد نعم حكمها واحد. حكمها واحد قال نعم. ليس فيها خيار مجلس. خيار مجلس في البيع وما في معنى - [00:17:06](#)

اه حديث صحيح ايه كيف الحديث ما فيه دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء لكن يتحمل احتمال لهؤلاء وجه ولهؤلاء وجه. انت شاللي عندك الحين من الوجه نعم هذا مروءة لكن لزوم لا ما في لزوم. يعني - [00:17:46](#)

نقول وجه قد يقال له وجه عند لهؤلاء ولهؤلاء. فوجه من قال لا تلزم بدون قبض من الحديث انه قال هبته هبة سماها هبة ما ذكر ايش؟ القبض وسماها هبة وانت تقولون الهبة تكون ايش؟ باللغ - [00:18:46](#)

هذا وجه طيب وجه من يقول انه لا بد من الاقبال انه قال العائد العائد والعود لا يكون الا بعد ايش؟ ها؟ شيء ذهب ثم ايش رجع هذا هو الاقبال خذ ثم ترجع. زين؟ ويؤيده من وجه التمثيل اللي مثل - [00:19:16](#)

في الحديث فالتمثيل يعني في شيء خرج ثم ايش؟ رجع فيتحمل الاستدلال به لهؤلاء ولهؤلاء لكن ما هو صريح مجرد احتمالات لكن ايتها اقوى في نظري الاستدلال به على مجرد اه على عدم القبض ولا على الاقباط؟ على الاقباط اقوى - [00:19:46](#)

الى انه على الاقباض اقوى. لوجود قوله العائد وكذلك التمثيل الواقع العملي انه اعطى ثم رجع انزين؟ والله اعلم ويؤيده طبعا الاثار عن الصحابة رضي الله تفضل. الاولى. ارفع صوتك. خذ هذا الجوال. هم. قبل ما - [00:20:16](#)

نعم نعم ما في شيء خلاص اي نعم ما في خيار مجلس اي نعم نعم قال ولا يجوز الرجوع فيها اه لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب - [00:20:46](#)

يقيئ ثم يعود في قيئه. قال الا اباب الا اباب. الا اباب. استثناء. يقول فيجوز لباب ان يعود ففي هبته بعد القبض والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث هذا رواه جماعة من اصحاب النبي - [00:21:16](#)

صلى الله عليه وسلم منه عبد الله ابن عمر ومنهم ابن عباس و منهم عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يحل لحاد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فما يعطيه لولده - [00:21:56](#)

ويعلل هذا بحديث ايضا انت ومالك ايش؟ لابيك انت ومالك لابيك فاذا اعطيته ثم استرجعته فهو مالك. وظاهر قوله الا اباب فان هذا

خاص ايش؟ بالباب. والقول الثاني انه يدخل فيه الام لان - 00:22:16

قوله الوالد يدخل فيه الوالد والوالدة. بل هذا من باب اولى رجوع الام من باب اولى وهذا الاقرب الاقرب ان الام ايضا لها الرجوع.

طيب هل يدخل فيه الجد والجدة - 00:22:56

الاقرب نعم يدخل فيه الجد والجدة لان كلهم ايش؟ والد وكلهم اب. فالاجداد اباء طيب قال والم مشروع في عطية الاولاد قال الان الى مسألة اخرى وهي عطية الاولاد. يعني هبة الاولاد والوالدان في لغة - 00:23:16

الشارع يدخل فيهم الذكور والاناث. كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فالولد لا تطلق في الشرع يقصد به الذكر والانثى. والابن يطلق على الذكر الابن الذكر والبنت على البنت - 00:23:56

قال ان يسوى بينهم على قدر ميراثهم. يسوى بينهم في العطية ولو قال ان يعدل بينهم كان احسن ان التسوية تقتضي التسوية المطلقة. لكن لو قال يعدل والعدل صفتة ان يعطي كل واحد - 00:24:16

بميراته كان اولى يعني للذكر مثل حظ الانثيين. المسألة الاولى انه يجب والمؤلف عبر بالمشروع لان فيه المسألة خلاف. فبعض العلماء قالوا يجب وبعضهم قالوا يستحب والرجوع والصواب الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير ابن سعد الانصاري رضي الله عنهم لا اشهد على - 00:24:46

الجو وصفه بأنه جور. والجور ظلم والظلم حرام. وفي لفظ اشهد على هذا غيري وفي لفظ في الصحيحين ارددت امره برده. وهذا كله يدل على الوجوب وهذا هو واجه الراجح بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله انه لا يجوز وهو - 00:25:16
باوامرها التي في حديث النعمان بن بشير انه لا يجوز له ترك العدل في الهيئة بين الاولاد والكلام هنا على الهيئة. واما النفقه فسيأتي عنها كلام بعد - 00:25:46

بعد قليل ان شاء الله. ولابد ان نفرق بين الهيئة والنفقه. والواجب فيها معا العدل. ولكن العدل فيها هو على المذهب للذكر مثل حظ الانثيين يعني اذا اردت انتهت اولادك تعال تعطي كل واحد مئة مثلا او مئتين تعطي الذكر ظعف الانثى او - 00:26:16
الانثى نصف ما تعطي الذكر. فاذا بتوزع عليهم بالمئات مثلا خلاص البنت تعطيها مئة والولد الذكر تعطيه مئتين. هذا هو المذهب الحنابلة وذهب الجمهور وذهب الجمهور الى ان العدل في العطية - 00:26:46

تشويه وان تعطيهما بالمثل. تعطي البنت مثل ما تعطي الابن هذا مئة وهذا مئتين وهذا مئتين. ومنه الايادي الان الايادي هذى هبة ولا نفقة العيديات هبة. اذا جيت تعطي اولادك عيدية تعطيهما كلهم مئة مئة. وعلى المذهب - 00:27:06

تعطي الولد مئة والبنت خمسين. والاقرب مذهب الجمهور وهو ان العدل هنا التسوية. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير اكل ولدك اعطيتهم مثله؟ فقال مثله وفي لفظ احمد سروا بين اولادكم. سروا بينهم بلفظ التسوية. وهذا - 00:27:36
مذهب الجمهور مالك والشافعي وابي حنيفة يأتي الكلام على النفقه. النفقه يجب فيها العدل لا التسوية والنفقه المراد بها اعطاء كل من الاولاد ما يحتاج اليه فالكبير يحتاج الى ما لا يحتاج اليه الصغير والبنت تحتاج الى ما لا يحتاج اليه الابن. واللي يدرس - 00:28:06

الموظف والموظف غير كذا وهكذا فمعنى هذا ان العدل في النفقه ان تعطي كل من الاولاد حسب حاجته. وليس معناه ان تعطي كل واحد من الاولاد ما تعطي غيره. فالولد اللي في الجامعة نفقه غير الولد في المتوسط غير - 00:28:56

الابتدائي وهكذا. فتعطي كلها بحسب حاجته ولكن هنا مسألتان يخفي امرهما على الناس في مشكلة. الاولى ما تألف المنازل او الاراضي والثانية ما يتعلق بالسيارات الان بعض الناس يعطي اولاده الذكور شقق ويملكهم اياها - 00:29:36

ولا يعطي البنات وهذا لا يجوز. هذه هبة. لا يجوز ان تعطي البنات الاولاد شقق وتخلی البنات. اذا اردت ان تهب تعطي الجميع. قال ذولي عيالي ذولك خلاص. عيالك اذا - 00:30:26

ولابد تسكنهم الشقق لا بأس السكنى لأنهم اولادك اما ازواج البنات ما لدى لست بحاجة ان تسكنه. فالولد حاجته للسكنة كما لو وضعت لك بيت وحطيت شقة لفلان وشقة لفلان. لكن لا تملكه - 00:30:46

شقق حاجتهم للتمليك كل حاجتهم للسكنة. حاجة للسكنة وليس للتمليك. الشقة تبقى ملك لك انت. اذا توفى الاب وهم يسكنونها فتكون ميراثا. لا تكونوا لهم. وهكذا سيارات السيارات ايضا ليس له حاجة ان تملكه سيارة حاجة ان ينفع - 00:31:06
بمنفعة السيارة وهي الذهاب والاباب والتنقل. وليس حاجته ان يتملكها في هذا ايضا تعطيهم السيارات وتبقى لك فاذا توفى الاب تكون ميراثا. يعني ليس اذا توفى الاب كل واحد مع السيارة قال هذى سيارتي لا. هذى السيارات ملك للاب. حتى لو وظعها باسمائهم تبقى هي ملك للاب - 00:31:36

الا الا وبخاصة عندنا الان حتى النسوان لو وهب الجميع كل واحد قال لك سيارة ولك سيارة عطهم سيارات. وسوى بينهم في قيمتها او خيرهم كل واحد ورثي الجميع قال انا هذا قال انا ابغى سيارة كذا قد تكون بمئتين الف وهذا قال لا انا ما بقاوم بمئتين ابغى والله منيت ابو مئة الف مثلا - 00:32:06

اذا هو رغب في هذا اذا اذا قبلوا ورضوا بهذا فلهم ذلك او يعطىهم اموالهم كل يشتري بحسب ما يراه يسوى بينهم في الاموال. فينتبه لمثل هذا والله اعلم طيب انت الكلام على احكام الهبة والعطيه بقي نوع من انواع الهبة. بس قبل ان - 00:32:36
ندخل فيها احد عند السؤال يسأل تفضل يا شيخ عبد الله لما لا ما يعطىهم قيمة البناء. لا يعطي البناء قيمة ما دام ما ملكهم لكن لو ملكهم خلاص يملك الجميع سواء اللي يبغى نقد يعطيه نقد واللي يبغى عقار يعطيه عقار - 00:33:06

اما مجرد ان الانتفاع بالسكنة هؤلاء اولاد له ان يسكنهم في بيته او في شققه لكن الاولى الاولى انه اذا كانوا في بيته ما يأخذ عليهم شيء. اما اذا كان في عمارة مستقلة او في فلان المستقل يأخذ - 00:33:56

الاجرة لكن يراعيهم في الاجرة كاولاده. والا فانه يعطي البناء مقدار هذه الاجرة الا في حال هل ان اولاده تجب عليه نفقتهم؟ مثل ما عندهم وظائف ما عندهم شي فقراء فهنا النفقه واجبة - 00:34:16

على الاب هذا هو الفيصل بين هذا وضح بس تبقى له التكلفة بان العقار له فلا هذى ما استفادوا من التكلفة. العقار له هو كان يملك وانما هم ملكوا المنفعة فينبغي ان يأخذ عليهم اجرة او يعطي البناء مثل ما - 00:34:36
يعطيهم قيمة الاجرة هذى. الله اعلم. طبعا في قضايا الناس للاسف ما ينتبهون لها كل من واجب الانسان يسأل وينتبه لمثل هذا لا يجوز ان يفضل احد اولاده بالتمليك ولو كان ابرهم بابيه لا يجوز - 00:35:06

ان يقول هذا محمول اذا يشيعها طلاب العلم هذا قد نبه عليه جماعة من العلماء العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شيخنا الشيخ عبد العزيز الداود وغيره من اهل العلم نبهوا على هذا وهذا صحيح هذا كلام صحيح - 00:35:36
لان هذا يعطيه بيت بمليون. هذى هبة. بيت بمليونين هذى هبة. ليش ما يعطي البنت لمن يعطيها هذى هبة. وهكذا السكنة الاجرة باربعين الف. كانك اعطيتها اربعين الف السكنى اما داخل بيتك لا هذا بيتك سكنوا معك اذا اختاروا ان يسكنوا معك لا تأخذ عليهم شيء هذا شيء معروف عند الناس - 00:36:06

هذا ساكن معك في بيت منت براح تscrub اجنبي والله او او يسكن بناته في في شجاق كما يسكن اولاده؟ والله اعلم استردها استردها. لو واحد اعطى احد اولاده مثلا - 00:36:36
مئة الف وهو ما يدرى هل يظن ان هذا يجوز. ثم علم انه لا يجوز. يجب عليه احد امور. اما ان يستردها كاملة او ان يعطي بقية الاولاد مثلها. او ان يستردد بعضها - 00:37:06

ويفرقها عليهم. فان كان اعطى مئة الف وعنه ولد اخر فقط ياخذ خمسين ويعطيه ايه. عنده ثلاثة اولاد يأخذ ثلاثة وثلاثين وكسور ويعطي هذا يعني يأخذ ثلاثة وثلاثين يعني ستة وستين كسور فالهم يفرقها بينهم - 00:37:26
هذى يعني كيف يصح الخطأ واحد ثلاثة ايش؟ امور اما ان يستردها كاملة او ان مثلها او ان يستردد منها ويعطي حتى يسوى بينهم يعطي منها الباقي حتى يسوى بينهم والله اعلم. بعد - 00:37:46

انه هو المستقيم. لا ولا يستقيم. ولا يشتري حتى. حتى الشراء ما يجوز يعني افرض انك عطيته السيارة وعرضها في السوق ما يجوز ترويج شترتها اصلا. نعم بعددين ما في استقالة هنا هنا آآ انتقل - 00:38:16

انتقالا كلها. فانت اذا استقلته انت تشنحه وتسأله اعطيه مالك. اذا اخذته انت غصبته واضح؟ هذا موب بيع البيع فيه استقالة
معنى انه يدفع لك بضاعتك وتدفع له ايش؟ الثمن - 00:38:46

اما هنا ما في استقالة. ولا في اقالة. قد تسمى اقالة لغويًا لكن ليست اقالة شرعا. انما هذا اما غصب اذا اخذته غصب او سؤال اذا
اخذته سؤال. وكل هذا ما يجوز. نعم - 00:39:06

لابنائنا ان نزوج الرجل اولاده. كل بحسبه. وهذا من النفقة. هذا من النفقة. ولكن هنا تنبيه تنبيه حتى قبل عدة ايام واحد من المشائخ
الفضلاء يعني سألني نفس السؤال وقلت له هذا اصلا ما يجوز يعني - 00:39:26
يعني بعظ الاباء يعني عنده مثلا عشرة من الولد زوج خمسة حاسة بدون الاجل مثلا. وبباقي عنده خمسة. فبعض الاباء وش يقول؟ من
باب العدل هكذا يزعم يعني. يكتب في الوصية - 00:39:46

اه يعطى كل واحد من اولادي مئة الف ريال الذين لم يتزوجوا لكي يتزوج بها اسوة باخوانه. هذه باطلة ومحرمة لا تجوز. انه لا
يشرع ولا يجب عليه اصلا ان يفعل هذا الفعل وفعله لا يجوز. هذه هذه وصية لوارث. الوصية لوارث لا تجوز. انما هو - 00:40:06
عدل ان يزوج كل واحد اذا كبر زوجه. فالصغرى لم يحن وقت زواجهم، فهو كيف يزوجهم؟ هذه ليست عطية هذه نفقة. طيب
اذا كان نطبق هذا دعواها ايضا اه - 00:40:36

يأخذ النفقات التي انفقها عليه من الثياب والطعام يجمعها ويعطي كل واحد ها وهذا ما هو صحيح هذه نفقة والزواج من ضرورات
الحياة. ويجب على الوالد المقتدر ان يزوج ولده غير المقتدر. هذا واجب - 00:40:56
ولا يجب ان يحججه فرق يجب ان يزوجه ولا يجب ان يحججه. اما الزواج فهو واجب لانه من اذا كان الاب بشرط ان يكون الاب
 قادر والابن غير قادر على تزويج نفسه. والله اعلم نعم - 00:41:16

نعم العدل ان يزوجه او كما زوج اخاه. فهو بانه يروح يزوج الاول بمئتين الف ثلاث مئة والثاني يزوجه بخمسين الف زوجة مثل
زواجه. مو بالضرورة مئتين بالضبط. لكن يزوجه من المرأة التي يختارها كما اختار ذاك - 00:41:36
ويزوجه في صالة كما ذاك زوجه في صالة. الا اذا هذا قال له انا ما اريد زواج خفيف مختصر مثلا. له ذلك. له ذلك لكن يعني مثل مثل
التوظيف افرض الاب عنده شركة اذا - 00:42:06

ولده الكبير عنده مثلا والباقين صغار. واعطاه راتب. هذا هذا طبيعي. يعطيه راتب. مثل ما يعطيه اي واحد ويمكن ان يعطي ولده
راتب اكتر من الناس كانه لانه ولده. لكن ما هو بلازم يعطي بقية اولاده الصغار مثله. لكن العدل - 00:42:26

هنا ليس نفقة هذا العدل ان الاولاد اذا كانوا في مقام من يستطيع العمل في هذه الشركة ان يعرض عليهم العمل من عنده كما عرضه
على اخيه. فإذا توظفوا يعطيمهم راتب مو بالضرورة كراتب اخيهم ماذا يقدمون لي في هذه الشركة - 00:42:46

ماذا يعملون؟ يتاح لهم الفرص. فإذا كانوا على قدرة اخيهم يعطيمهم ايضا راتب كراتبه اقل اكتر. كل بحسب عمله وحسب
وظيفته. لكن لو قال احد قال لا انا لا اريد ان اعمل معك يا ابي. انا اريد ان اعمل حر. اريد ان اعمل في - 00:43:06
شركة اخرى ماذا الشيء؟ ماله ولا هلة هذا مقابل عمله لكن يجب عليه عدلا ان يعطيه الفرصة للعمل لا مقابل بدون عمل. والله اعلم.
نعم حتى ايش؟ وش فيه؟ لا ما يجب ان يحجج لا الذكر ولا الانثى. لان الحج - 00:43:26

واجب عليك هذا ما له علاقة واجب عليك اذا كنت انت قادرا. وليس قدرتك تكون بابيك ولا بامك ولا بغيرك. قدرتك بنفسك انت. ولا
يجب على الانسان ان يحصل القدرة. لان الحج ليس من الواجبات. على الاب ما هو واجب ما هو نفقة. حج عبادة - 00:43:56
ما له علاقة بالانفاق. نعم. مثل الزوجة نفس الشيء. هل يجب على الزوج ان يحجز زوجته؟ لا ما له علاقة هلا هلا. الا لو شرطت عليه.
قال بشرط ان تحججني ولابد ان تنص الشرط تحججني بمالك - 00:44:16

او بشيء معروف عند الناس اما قاعد تحججني يمكن قصة تحججني يعني محروم لي وهذا معقول في اللغة. تكون عندها مال بس
تقول انا اريد محروم. انا ما اريد انك تحججني بمالك - 00:44:36
اذا ارادت تقوم تحججني او يكون في عرف عام معروف عند الناس هذا يسأل عنه القضاة ويسأل عنه مع عاقد الانكحة قد يعرفون

هذا لكن انا ما اعرف ان في عرف يعني عام ولذلك لابد من الوضوح في العقود بالذات وفي الشروط لا بد من الوضوح - 00:44:56
طيب اه انتهينا نمشي؟ بدأ الكلام في مسألة ما يسميه العلماء العمرة والرقبة وبعدهم يضيف السكتي العمرة ان يقول لشخص هذا
البيت لك عمرك. او يقول هذا البيت لك عمرى - 00:45:16

او يقول هذا البيت لك حياتك. او يقول هذا البيت لك حياتي. سميت عمرة لأنها تربط عادة بالعمر عمر المعطي او عمر ايش؟ المعطي.
عمر الواهب او عمر الموهوب له. هذه العمرة والرقبة - 00:45:46

هي نفسها لكن عادة تكون ايش؟ بلفظ حياتي او حياتك لانه يرتفع موته وهذا يرتفع موت هذا. يعني فيه ترقب. فهما متقاربان
متقاربان في الصورة وفي الحكم. والرقبة والعمرة في المذهب - 00:46:06

ها حالتان الحالة الاولى ان يعمره الدار نفسها. او يعمره الارض نفسها او يعمره الفرس نفسها او ما اشبه ذلك لأنها ليست خاصة
بالعقار لكن اكثره في العقار فيقول هذه الدار لك. او هذه الدار لك ولعقبك - 00:46:36

مدة حياتك او مدة حياتي او لك ولعقبك مطلقاً بهذه على المشهور في المذهب ومذهب الجمهور انها تعتبر اذا قبضت لازمة وتكون
ملكًا للموهوب له. وترجع من ملك الواهب. ولا يجوز له الرجوع فيها - 00:47:06

الحالة الثانية ان يعمره المنفعة. فما يقول البيت لك والدار لك سكنى البيت عمري او عمرك او حياتك لك ايش؟ السكتي.
هذا اعمار المنفعة. فيقولون هذه ليست عمرة انما هي - 00:47:36

اريءه هذى تعتبر ايش؟ عارية. لها حكم العارية فيجوز له الرجوع متى شاء هذا هو المشهور في المذهب وتقريباً هو مذهب الجمهور.
وفي قول اخر لبعض العلماء وهو مذهب مالك - 00:48:06

قول في في المذهب وهو قول مشهور لبعض السلف انهم يقولون ان قال هي لك ولعقبك او هي الدار لك ولعقبك. هذه تعتبر وان لم
يقل لك ولعقبك انما قال لك حياتك او لك حياتي بهذه - 00:48:26

له مدة حياته او مدة حياة الآخر. ثم ترجع اليه او الى ورثته. ولا تكون للمعمر ولا بعد ذلك. فما تكون تملك تكون مدة الحياة فقط ولها
ايضاً حكم العارية. فيجوز له الرجوع في - 00:48:56

اي وقت وهذا القول اقرب من الاول وارجح من الاول وعلى كل حال ينبغي ان نبه الى امور الامر الاول انه لابد من الوضوح في مثل
هذه القضايا. الامر الثاني ان هذه القضية لا تكاد تكون موجودة اليوم. هذه كانت معروفة في - 00:49:16

الزمن القديم اليوم ما نسمع احد يقول لك هذى عمرك ولا يقول لك حياتك ولا لا اسمع انا ما قد سمعتها في حياتي انها موجودة
والناس ما عاد يفعلونها وقد تكون منقطعة منذ زمن بعيد. الامر الثالث - 00:49:46

الذى يظهر من خلال ما تقدم ترجيحه ان العمرة والرقبة والسكنة على ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون بلفظ صريح في الهبة بان
يقول هذه لك ولعقبك او هذه لك ولابنوك. او هذه لك ولذریتك. او هذه اه تسکنها - 00:50:06

عمرك وعمر اولادك واحفادك. او اي لفظ يدل على انها له ولمن ايش؟ بعده. في اي مكان فهذه تكون هبة لا يجوز الرجوع ايش؟ فيها.
الحالة الثانية ان اه يذكر له لفظ لا يدل - 00:50:36

على انها له ولعقبه. مثل اه يقول سكانها لك مدة حياتي سكانها هذا هبة منفعة. او سكانها لك مدة حياتك. هذه منفعة ولا يقول
لابنوك ولا غيرها. فهذه تعتبر عادية - 00:50:56

ها احكام العارية. الحالة الثالثة ان يأتي بلفظ ليس صريحاً لا في الاول ولا في الثاني كان يقول هذه عمرة لك. او هذه لك حياتك او
حياتي هذى اللي اختلف فيها العلماء وفيها الاحتمالات والراجح ان الاصل بقاء ما كان على - 00:51:26

على ما كان. والاصل ان ملك الانسان لا يخرج منه الا برضاه. وانه لا يخرج منه الا بلفظ خاص يدل على ذلك وايضاً يؤيد هذه احاديث
جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نص - 00:51:56

على ان الرقبة العمرة الازمة هي التي تكون له ولعقبه. فرواہ مسلم في الصحيح في عدة روایات عن جابر تؤيد هذا فمن الفاظه قال
عليه الصلاة والسلام انما ایما رجل اعمى - 00:52:16

وعمره له ولعقبه. له ولعقبه. فانما فانها للذى اعطتها اخر الحديث وفي لفظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر رجالا عمرها له ولعقبه وبعقب فقد قطع قوله حقه فيها. لأنها صارت هبة. هبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها. فقول لك - 00:52:36 في عقبك يدل على انها ايش ؟ هبة ليست عارية. يعني لك ويرثها اولادك من بعده. هذى صريحة في انها تمليك وايضا عن جابر قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله - 00:53:06

وسلم ان يقول هي لك ولعقبك الى اخر الحديث. وفي لفظ في مسلم قضى فيمن عمرة له ولعقبه فهي له بتلة الى اخر الحديث. فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على ان - 00:53:26

عمره هي العمرة الصريحة انه له ولمن بعده يعني تمشي فيها المواريث. وتجري فيها المواريث والله اعلم هذا خلاصة الكلام في مسألة العقبة والرقبة والسكنى. والله اعلم طيب نكملي باقي نعم عندك شي - 00:53:46

كالعادة يعني غير لازم لأن ما ملكه مثل الايواء ملكه آآ مثل اللي اعطاه عطية وسكت. له الحق في الرجوع متى شاء. وقوله حياتي حياتك هذا مجرد ما هو تملك. مم. الافضل الوفاء بالوعد لكنه غير لازم. نعم. طبعاً الجمهور يقولون - 00:54:16 مثل ما ذكرنا قبل قليل تخرج من ملكه اذا اعمره الدار بخلاف اما لو اعمره المنفعة. نعم واصل. اوه والله الباب طويل.انا فكرت اليوم اخذ عدة ابواب. اقول ابعلق تعليق بس طبيعي - 00:54:46

ما اعرف التعليق شكلي. هذا الشرح المدارك. اما التعليق شرح انا عارف ايه هذا طبيعي. صحيح. صحيح وهايات ايش ؟ اللهم صلي وسلم لا ما لها علاقة الهبة لا يجوز لامرأة ان تهب لنفسها - 00:55:16

هذا حرام الا للنبي صلى الله عليه وسلم فقط هذه من الخصائص اذا قال خالصة لك من دون ايش فلا يجوز للمرأة ان تهب نفسها لاحد. الله اعلم انا في بالي بس هل استدل ثم ردت على نفسي؟ هل صفت الصفة ذي؟ هل يستدل بهذا الحديث - 00:56:06 الواهبة نفسها على ان الهبة لا تلزم الا بالقبض هل يصح؟ ها احد عنده وجه دلالة او نقوض؟ طبعاً انا نقوضه في نفسي كلها بس ذاك ما يصلح يعني احد بس عنده الشيء يمكن يطلع اللي في بالي بعد غلط ايوه ايوه - 00:56:36

جيد. اذا هنا فيه ايجاب لكن ليس فيه قبول فلم ينعقد عقد الهبة اصلاً. وجد الايجاب ولم يوجد. القبول. نعم ماشي وعقد النكاح اصلاً لازم بمجرد العقد لا يلزم فيه الدخول اللي هو نقدر نسميه القفص - 00:57:06

ما يسمى يسمى تسليم الزوجة. يعني عقد النكاح لازم باتفاق العلماء بمجرد العقد فما في قبض لا في خيار مجلس ولا خيار شرط ولا قبض في قول عامة العلماء الا الخيار في العيب. في خيار العيب او خيار الغرر اذا في غرر - 00:57:36 وفيه خيار في النكاح بشروطه وظباطة عند العلماء التي ستأتي ان الله احياناً واحياماً السنة هذى ما شاء الله لما نقرأ احكام النكاح. والله نرجو انا طبعاً ننتهي في اربع سنوات. الحين كملنا كم - 00:58:06

ثلاث نفترض السنة القادمة احياناً الله واحياماً ننتهي من النكاح والجنایات. وما يتعلق فالباد ان نخفف ونمشي على التعليق التعليقات لا الفرائض نقرأ الكتاب الفرائض صعب ما تقرأ في كتب الفقه يعني العادة احنا نمر كتاب الفرائض نقرأ في الفرائض بعد ما ننتهي من العمدة نقرأ - 00:58:26

فرائض خاص وعندنا كتاب جيد قد شرحناه اكثر من مرة في الفرائض ميسراً لست اعرف اي انا لست اعرف والله اعلم لكنه لا يزال يعني هو مش مسودة لكن فيه - 00:58:56

لا تحب ان يعدلها ما عدلتها. ولا كان طبعته من زمن. كمل يا شيخ او نقرأ اقرأ فقرة يمكن هذا يساعدنا على التعليق. من الاسئلة حتى اشعار اخر. ها؟ والمشاركات في كل شيء - 00:59:16

لا بأس نجعل الاسئلة الى اشعار اخر الى الاخير عشان انتهي اليوم. نعم ماشي قال رحمه الله تعالى باب عطية المريض تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف ومن هو في الخوف كالمريض - 00:59:36 كالواقف بين الصفين عند التقائه القتال من قدم ليقتل وراكب البحر هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام. طيب اذا هذا الباب للعطية العطية هي الهبة - 00:59:56

في مرض الموت يقول المريض مرض الموت المخوف يعني ليس اي مريض فالمرض مرض يسير ومرض مخوف وفيه مرض يعني ممتد مثل ما يسميه الفقهاء طويل ما يموت منه الانسان عادة لكن قد يموت - 01:00:16

فالكلام ليس في اليسيير ولا في الممتد. الكلام في المرض المخوف. يعني مثل السرطان الان في زماننا اذا كان منتشرًا في الدم وليس اى سرطان. يعني المنتشر في الدم هذا عادة يموت الانسان من - 01:00:36

يطول. اه فهذا المرض يقول اسمه مرض الموت المخوف له احكام خاصة. وهكذا من كان في حكم المريض مرض الموت مثل الذي يقاتل وهو موجود بين الصفين ليس موجود في الشكنة انما خلاص - 01:00:56

في الحرب وهكذا من قدم ليقتل مثل شخص حكم عليه ايش ؟ بالقصاص وقدم ليقتل وهكذا الذي ركب البحر حال الهيجان يعني الغالب ان تغرق السفينة. وهذا يختلف باختلاف نوع السفينة - 01:01:16

واختلاف العصر يعني لو كانت السفينة كبيرة يختلف الحكم. لكن غالب السفن القديمة صغيرة واذا هاج البحر تغرق بخلاف الباخر الكبيرة الان قالب عليها بحمد الله السلامة. وهكذا من وقع الطاعون بيده وهو فيها. فالغالب انه - 01:01:36

وايضاً يومت قال اذا اتصل به الموت يعني اذا ماتوا ولم يشفووا اذا ماتوا ولم لانه ممكن يشفى. لكن مريظ مرظ الموت ثم مات في مرض الموت هذا. يقول حكم - 01:01:56

في هذا المرض حكم الوصية. وحدد انها في ستة احكام يعني ليس لجميع الاحكام انما في ست احكام سنأخذها واحدا واحدا نعم عطنا يا شيخ. قال احدها انه لا انها لا تجوز لاجنبي بزيادة - 01:02:16

على الثالث ولا لوارث بشيء الا به اجازة الورثة لما روی ان رجلا اعتنق ستة مملوكيين عند موته لم يكن له مال وغيرهم فدعوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة. نعم. انه الحكم الاول - 01:02:36

ان المريض مرض الموت لا يجوز ان يوصي باكثر من الثالث لاجنبي زين فهكذا لا يجوز ان يعطي عفوا اكثرا من الثالث. لاجنبي ما يعطي زيادة على الثالث. مثله مثل الوصية اذا اراد ان يهب الثالث فاقل. ولا يجوز ان يعطي الوارث شيئاً - 01:02:56

لا يجوز ان يعطي احد الورثة حكمه حكم الوصية لا يجوز ان يوصي لاحد الورثة. والدليل هذا الحديث حديث عمران هذا في الصحيحين ان رجل اعتنق ستة اعبد ولا يملك غيرهم فلما مات احضر النبي - 01:03:26

النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاعبد الستة هذه الاعبد الستة فجزأهم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فارق اربعة وابقى واعتق اثنين يعني الثالث فقط هذا اصل الباب اصل هذا الباب. نعم ماشي. قال الثاني ان الحرية - 01:03:46

تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثالث بالجميع للخبر. يعني انه اذا اعتنق العبيد تجمع الحرية في اثنين منهم اذا كانوا ستة مثلا او في واحد اذا كانوا ثلاثة يستخرج واحد - 01:04:06

يقال هو حر يبقى اثنين. خالفا للحنفية الذين قالوا لا. توزع الحرية بين الستة. فيقول كل واحد ثلث والباقي طيب الثالثين يستسعى بها وهذا القول ضعيف جدا وهذا سببه ان الحنفية لا يرون القرعة يرون انها قمار وهذا - 01:04:26

اه وذاك كله خلاف السنة. كل خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك القول هذا ضعيف جدا. نعم. قال الثالث انه اذا عبدا غير معين او معين فاشكلا اخرج بالقرعة. كذلك كذلك خالفا للحنفية الذين يقولون - 01:04:46

لا يخرج بالقرعة. القرعة نوع من القمار وهذا غلط. هذا غلط عظيم. القرعة فيها احاديث كثيرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم هو القول بانها قمار غلط عظيم. نعم. قال الرابع انه يعتبر خروجها من الثالث حال الموت. فلو - 01:05:06

عبد ا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبين انه اعتنق كله حين اعتقاده كان ما كسبه بعد ذلك له. وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتنق. لم يعتنق منه شيء ولا يصح تبرعه به. ولو - 01:05:26

وصى له بشيء لم يأخذه الموصى له زمانا له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخ. نعم. اه يقول الحكم الرابع انه يعتبر خروج هذه العطية من الثالث حال الموت. حال الموت. لا حال العطية نفسها. لا حال العطية - 01:05:46

نفسها مثل هذه الوصية تصير مثلها مثل الوصية. ومثل قال لو ان هذا الشخص اعتنق قال عبدا لا مال له سواه لكن لما جاء الموت

فمات طلع عنده مثل قيمة العيد مرتين - 16:01

يعني قيمة العبد ومثلها الضعف يعني القيمة ومثلها. فصار العبد الان عند قبل يوم اعتقه ما كان يملك الا هو. هو جميع حاله. لكن عند الموت صار هذا العبد ايش؟ الثالث. فهنا يعتق العبد - 01:06:46

لأن العبرة بوقت ايش؟ بوقت الموت. قال لو كان العكس لو حصل العكس. لو حصل العكس. العكس مثل ماذا اعتقه فهو عند الموت يعتق ثلاثة العصر. لكن طبع عند الموت طبع مطلوب بقيمة العبد - 01:07:06

ويتمكن أكثر هل يعتقد العبد؟ قالوا لا ما يعتقد. ما يعتقد. يباع ويُسدد منه الدين. لأن العبرة بوقت الوفاة لا بوقت الاعتقاد وهذا في بقية الأموال. قال فإذا تبين انه كان حرا. صار في - 01:07:26

الاولى صار ما كسبه له لانه تبين انه كان حرا. لكن لو كان العكس لو تبين انه صار عبدا فصار ما كسبه ايش ميراثا لانه ملك لسيده.
وهكذا قال لو وصله بشيء - 01:07:46

يأخذه الا عقب اربعة أشهر. طلعت قيمته - 01:08:06

01:08:36 مجيء لأخذها ولا عند تلفها إنما تقدر عند ايش ؟ عند موت صاحبها عند الموت لأن العبرة -

ترى بحال الوفاة لا حال او وقت الاخذ. نعم. رخام. قال الخامس ان كونه وارت يعتبر حالة الموت فيهما فلو اعطاه اخاه فلو اعطاه اخاه او وصي له ولا ولد له فولد له فولد له اين صحت العطية - 01:09:16

والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت. يعني لو كان يرثه اخ له. ما له الا هذا الاخ وارث انيzin او مع غيره لكن اخوه والـف افترظ معه اخوه وزوجته فاوـصـيـاـ لـاخـيـهـ بـوـصـيـهـ - 01:09:36

هذا الوصية للوالد ايش حكمها؟ لا تصح لكن لما جاء وقت الوفاة ولدت امرأته ولدا فاصبح الاخ ايش؟ محظياً لا يرث. تصح الوصية
ولا ما تصح؟ تصح وهكذا لو حصل العكس.. فلو أوصي لأخيه وآآ - 01:09:56

له ولد. له ولد. فلما قبيل وفاته مات ولده. ثم مات الاب هل تصح هذه الوصية؟ لا ما تصح لانه صار ايش؟ الاخ وارثا فيرث والوصية تكون باطلة. نعم السادس.. قال السادس، انه لا يعتبر رد الورثة واحازتهم الا بعد الموت فيهم - 01:10:26

يعني الورثة لو ردوا او اجازوا حال الحياة هذا لا قيمة له لأنهم ليسوا ورثة. ولا حق لهم في ذلك ولكن متى يصح ردتهم؟ او تصح اجازتهم بعد الموت لأنهم لا يكعون ورثة ولا حق لهم في الرد وعدم - 01:10:56

ان العطية تنفذ من حسنه فله اعنة، عدما او اعطاه - 16:11-01

انسانا صار المعتق حرا. صار المعطى وكتبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق الموصى له الا بعد الموت. وما كسب
اه حدث فيه من نماء منفصلا. فهو لله ثانية. نعم هذا صحيح - 01:11:36

يعني لو دبر عبدا والعبد هذا اشتغل او العبد هذا صار له مال فهو لا يكون حرا الا بعد موت الميت. لأن الوصية لا تكون الا بعد الموت.

نعم. الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطيه الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موتها

الوصية ما يعني حتى لو مات قبلها ثم مات الموصى له ما عدا الشيء فالوصية لا لها حكم الا بعد الوفاة. لا قبول ولا آرد ولا غيره الا بعد الوفاة نعم ق ١٣ الثالث انها تقة النزوة - ٠١:١٢:٣٦

لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء. نعم الوصية لو كتب وصيته اليوم ولا بعد مات له ان يغير فيها متى شاء، اذ انه من حقه ان يرثها كله بخلاف العطية فـ مرض المحتلـانـ لهـ انـ يـرـثـ عـدـوـهـ فـ 01:12:56 -

انما يرجع اذا مات يرجع الورثة فيما زاد على اىش ؟ الثالث فقط نعم قال رابع انه يبدأ بالاول فالاول منها. اذا صاق الثالث عن جميعها.
والوصية يسوى بين الاول منها والآخر - [01:13:16](#)

اخر ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. سواء كان فيها عتق او لم يكن. وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعه واحدة. نعم
العطية يعني لو اعطي اثنين في مرض الموت - [01:13:36](#)

لا ينظر لعطية الاول. ينظر لعطية اىش ؟ الاخير اذا كانت مؤثرة مثل زادت هي الاخيرة عن الثالث. الاولى تمظى ويكون الاخ من اىش ؟
من الاخيرة بخلاف الوصية اذا صار فيه نقص فيدخل على اىش ؟ على الجميع لانه - [01:13:56](#)

هم اعطوا دفعه واحدة بعد موت الميت حصل العطاء لهم. قال وهكذا العطية لو حصل دفعه اىش ؟ لو اعطي الاثنين هذولي او الثالث
دفعه واحدة يدخل النقص على الجميع. لكن لو اعطي واحد وبعد يومين ثلاثة اعطى واحد وبعد ثلاث ايام يعطى الثالث. ينظر للأخير
- [01:14:26](#)

ويحاسب اذا ما كفى النظر الى اللي قبله اذا ما كفى نظر للذى ايش قبله والله اعلم انتهى الباب ونكتفي بهذا القدر والدرس الدرس
الى بداية السنة الدراسية ان شاء الله تعالى تشعرون بهذا في المجموعات الغالب انه في الاسبوع الثاني من - [01:14:46](#)
ان شاء الله تعالى كما هو الاغلب. واذا كان في دروس او دورات يعلن عنها في المجموعات اذا كان عندكم اسئلة في الدرس او خارج
الدرس نبدأ بالقارئ ثم نمشي الى من بعده نعم - [01:15:16](#)

الاحكام الستة فيما لو اتصل الموت نعم والاربعة في ما لو لم يتصلوا نعم الاربعة عموما هي فوارق فوارق بين الوصية في
الاحكام عموما يعني. نعم. عندك سؤال للمجموعة ؟ ما يقدر يصير مجموعات. مليانة ؟ ايه - [01:15:36](#)
عطنا عطنا خل اعجل يلا. يقول هل يجوز ان اخذ من ثمار الاشجار الموجودة في الاماكن العامة ؟ لا بأس. نعم شي عندك شي ؟ عندكم
شي ؟ نجييك. نعم عندك شي ؟ ايش - [01:16:06](#)

لا بالعكس اذا بصلني المغرب اصلي العشاء ارجع شوي ارجع لك. ارجع لي. تفضل. اذا وهب شخصا ها اذا ردتها اذا ردتها قبل القبول
فيجوز اما اذا ردتها بعد القبر عفوا. فلا يصح هذا الرد لانه ماله ولا يجوز للواهب ان يعود فيه. لا قصدي ما قبله. ها ؟ ما قبله. اذا ما قبله
- [01:16:26](#)

فمعلش له ان يعيدي في بلده. طبعا. طبعا. لكن بعض اهل العلم يقول يجوز لو رد الهبة وطلب ابدالها بغيرها يجوز مثل ما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:26](#)

وهذا صحيح للحديث ان هذا ليس ردا من الواهب هذا واحد وليس ردا مطلقا انما هو استبدال في الحقيقة بشيء انساب. ولذا قال
واتوني بام بجانتيه هذا في الطيب لخاطره - [01:17:46](#)

الله اعلم. نجييك لا تستعجل لا تستعجل نعم. احسن الله اليكم يقول ما حكم آآ اللعب بورق البلوت. في فتاوى اللجنة الدائمة انه لا
يجوز والله اعلم. نعم احتمال يكون في درس العقيدة يوم الاربعاء احضر يوم الاربعاء بعد صلاة العشاء - [01:18:06](#)
مبشرة احتمال نقرأ في كتابنا العقيدة الاسلامية حسب ما طلبه الشباب نعم عندك سؤال ؟ قل ما حكم قول ونعم بالله ؟ لا بأس لا بأس
نعم بالله لا شك في هذا. هذا عنده سؤال - [01:18:36](#)

قبل ان يقبضها خلاص رجعت الى ملكه عفوا يا ملك الورثة قصير ملك الورثة. نعم. ورثته هو المات الموهوب ولا الوابا حين ؟ كلها هما
ترجع اذا قبضها الواهب صارت لورثة الموهوب صارت لورثته - [01:18:56](#)

ما قبضها الواهب ومات اذا ما قبضه الموهوب ومات الواهب عادت الى ورثة الواهب. نعم يقول احسن الله اليكم هل يجوز ليس
شورت فوق الركبة عند النوم بسبب الحر الشديد - [01:19:26](#)

يجوز ان ان تلبس شورت اذا كان ما عندك احد الا نفسك والا انت وزوجتك لا بأس. اما عند الناس ما يجوز احد عنده سؤال ؟ نعم. ها
نعميا لا بأس لا بأس. سؤال ان تتنعم لا بأس. نعم. يقول بعضهم تصدق - [01:19:46](#)

على من ينشر المقطع بمبلغ كذا فهل يصح هذا ؟ انا في نظري انه لا يصح هذا لا يصح لان الصدقة لا بد ان تكون معين اما مجهول ولا

يعين ولا يدرى يمكن خمسة يمكن مئة يمكن مليون ارى ان هذه المحدثات هذا العصر الصدقة على من تصدق - 01:20:16

على من ينشر هذا المقطع او كذا ارى انه غير مشروعه. وانها لا تبغي والله اعلم. هذا يعني انتشرت هذه الايام وليس لها اصل والله اعلم. نعم هذا بعد من الاشكالات لكنه ليس بالازم. نعم. يقول هل يجب على الحاج المبيت في منى اذا - 01:20:36

كانت حملته ليس لها مكان في منى. لا ما يجب عليه يبيت في مكان الحملة. اللي بعده عطنا بس. ما حكم وجود المحرم في الحج الكبيرة المحرم واجب في السفر. اما في الحج نفسه ما هو بالازم. نعم اللي بعده - 01:21:06

كنت عاقدت العزم على السفر بعد صلاة العصر يوم الجمعة. واستيقظت الظهر وقد فاتتني صلاة الجمعة. لذلك صليت الظهر مع العصر. جمعا وقرا في في طريق السفر. بعد ان فارقت البنيان. لا لا صلاتك صحيحة. ولكن يجب عليك - 01:21:26

التوبة الى الله عز وجل من ترك وتفويت صلاة الجمعة. اللي بعده. يقول امام مسجدنا يطيل جدا في الصلاة. ولا اجد مسجدا قريبا من وانا ما عندي ما ادرج كلمتي كمل كمل و سيارة هذا كله يجب عليك صلاة الجمعة - 01:21:46

ينصح الامام. نعم. اللي بعده. يقول خصوصا ان الجو حار. والمسجد بعيد. لو كانت الدنيا لذهبنا نركض اليها. نعم ماشي. يقول ما حكم قول دوم لشخص عنده سؤاله عن الحال. لا بأس لا بأس نعم - 01:22:06

يقول دخلت مع الامام الركعة الثانية لصلاة المغرب. وهو يقرأ سورة بعد الفاتحة ثم جلست للتشهد الاول وقلت التشهد للمتابعة. لكن اطال فقلت الصلاة الابراهيمية ثم دعيت ثم دعيت دعوت وفي التشهد الاخير قلت التشهد الاول ونفس الشيء اطال وفعلت مثل اول مرة - 01:22:26

ولم اتورك وبعدها سلم ثم قمت اتيت برکعة. ثم جلست للتشهد الاخير وسلمت ولم اسجد للسهو السؤال فعلي هذا صحيح الفاتحة ايش؟ ويحتمل الامام عنى الفاتحة في الركعة التي دخل فيها فعلك صحيح اذا كنت اتيت بالتشهد في الاخير كاما اما التشهد اللي مع الامام الاول والثاني هذى الزيادة لا بأس بها - 01:22:56

لا بأس ولا تسكت. لا تأتي بباقي التشهد ولا تسكت وتدعوا. نعم. فعلك لا بأس به. يقول بذكر معين وارد بعد التسبيح الواجب في الركوع في الركوع والسجود. في ركعة محددة ثم في ركعة اخرى - 01:23:26

اتي بذكر اخر وبعضاها قد اكتفي بالتسبيح فقط في نفس الصلاة فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة؟ لا لا ما في بأس كل هذا واسع. نعم. المجموعتين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - 01:23:46